أهمية تشريح الجنائي بين الفقه الإمامية والقانون العراقي والإيراني

سيف الدين جمعة بريسم الجشعمي
الدكتور محمد جاسم الساعدي
جامعة الأديان والمذاهب (كلية قانون) - إيران

المستخلص

الحق في الحياة من الحقوق غير القابلة للتصرف التي يعرفها الإنسان، وإذا سلب دون إذن قانوني فيجب القيام به في أسرع وقت ممكن وبموارد كافية لكشف الجريمة وإحضار مرتكبها أو مرتكبيها الجريمة للعدالة. إحدى طرق الكشف عن الجريمة هي الإجراءات الدقيقة للأطباء الشرعيين. أثناء دراسة مفهوم التشريح وأهدافه وطرقه، سيتناول هذا المقال أهميته وتأثيره في تطبيق العدالة ومسؤولية الأطباء الشرعيين في هذا الشأن. التشريح له أهمية كبيرة في الإجراءات الجنائية، والتشخيص حسب واقع الأطباء سيكون نور القاضي لاكتشاف الحقيقة. ونظرا لأهمية التشريح فقد قمنا بدراسة هذا الموضوع من منظور الفقه الإمامي والقانون العراقي والإيراني. في الفقه الإمامي، قضى جميع الفقهاء بمنع تشريح جثث المسلمين، لكنهم يعتبرون أنه يجوز إجراء تشريح لكشف الجرائم. في القانون العراقي، فإن المسائل المتعلقة بالتشريح الجنائي مذكورة جزئياً فقط في قانون الطب الشرعي رقم ٣٧ لعام ٢٠١٣، لكنها لم تخض في التفاصيل. ويبدو أن المشرع العراقي راضٍ عن الأمور الواردة في الفقه الإسلامي في هذا الأمر وتركه وأحال هذا الأمر إلى الفقه الإسلامي. وقد تعامل المشرع الإيراني مع موضوع التشريح الجنائي بأهمية أكبر، حيث أضاف إلى تفاصيلها في تشريعات السنوات المختلفة، وقدم تشريعات جديدة.

الكلمات المفتاحية: تشريح الجثة، الطب الشرعي، الإجراءات الجنائية، الخبرة، الفقه الإمامي، القانون العراقي، القانون الإيراني

Abstract:

The right to life is one of the inalienable rights known to man, and if it is taken away without legal permission, it must be done as soon as possible and with sufficient resources to uncover the crime and bring the perpetrator or perpetrators of the crime to justice. One way to uncover a crime is the meticulous actions of forensic doctors. While studying the concept of autopsy, its objectives and methods, this article will discuss its importance and impact on the application of justice and the responsibility of forensic doctors in this regard. The autopsy is of great importance in criminal procedures, and the diagnosis according to the reality of the doctors will be the light of the judge to discover the truth. In view of the importance of autopsy, we have studied this subject from the perspective of Imami jurisprudence and Iraqi and Iranian law. In Imami jurisprudence, all jurists have ruled that autopsies of Muslims are forbidden, but they consider it permissible to conduct autopsies to uncover crimes. In Iraqi law, matters related to a criminal autopsy are only partially mentioned in the Forensic Medicine Law No. ٣٧of ٢٠١٣, but it does not go into detail. It seems that the Iraqi legislator is satisfied with the matters contained in Islamic jurisprudence in this matter and left it and referred this matter to Islamic jurisprudence. The Iranian legislator dealt with the issue of forensic autopsy with greater importance, as he added to its details in the legislation of different years, and introduced new legislation. Keywords: autopsy, forensic medicine, criminal procedures, experience, Imam jurisprudence, Iraqi law, Iranian law.

المقدمة

خبرة الطب الشرعي لها قيمة عالية للغاية في إقامة العدل؛ لأن قاضي المحكمة، المسؤول عن تحديد مصير المتهمين، يحتاج إلى معلومات صحيحة عن وقائع الموضوع من أجل إعطاء رأي صحيح في أي قضية. وفي الحالات التي توجد فيها محاكمة حول جسم الإنسان وحياته، يمكن للطب الشرعي فقط تزويده بالمعلومات المطلوبة. والطبيب القانوني عندما يتمكن من الحصول على معلومات صحيحة وكاملة من موضوع الخبرة، والذي لديه معلومات كافية في مجاله ولديه معلومات كافية عن علم التشريح وعلم وظائف الأعضاء وعلم النفس وعلم الأمراض والمجالات الأخرى ذات الصلة، حتى يتمكن من استخدام علمه وعلومه معرفة أسرار الوجود التي تخضع لخبرته وتحقيقه وتوضيح الجوانب المظلمة للقضايا للمحكمة. بالقدر الذي يمكن للقاضي أن يبرئ أو يعاقب المتهم بالاعتماد على المعلومات التي تم الحصول عليها. ومن هنا تتضح أهمية المعلومات والمعلومات العلمية للأطباء القانونيين وضرورة تدريب المتخصصين في هذا المجال.

في هذا المقال، يتم فحص جزء مهم من واجبات الأطباء الشرعيين تحت عنوان التشريح وعلاقته بالإجراءات القضائية والجنائية ونوع التفاعل بين القضاة والأطباء الشرعيين في هذا المجال، والمفهوم اللغوي والإصطلاحي ونشأة التشريح وأهداف وطرق التشريح والتاريخ التاريخي لهذا المفهوم في الإجراءات الجنائية ونظرية الفقهاء في التشريح – تحريمه أو جوازه – من بين الموضوعات التي تم تناولها.

والمنهج الذي اتبعه الباحثان المنهج التحليلي الوصفي، الذي يعتمد على جميع النصوص، وتحليلها، ثم الوصول إلى النتائج، هذا من حيث المضمون أما من حيث الشكل فقد اشتمل على تمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وملاحق تفاصيلها:

١. التمهيد بعنوان «مفهوم التشريح» نشأته وأهدافه.

٢. المبحث الأول: التشريح الجنائي في الفقه الإمامي.
٣. المبحث الثاني: التشريح الجنائي في القانون العراقي.
٤. المبحث الثالث: التشريح الجنائي في القانون الإيراني.
٥. المبحث الرابع: التشريح، أمر قضائي أو تكليف طبيب شرعي
٦. المبحث الخامس: التشريح والإجراءات القضائية
٧. خاتمة: تضمنت أهم النتائج.

التمهيد

أولاً: مفهوم التشريح

التشريح في اللغة: التشريح من المصدر «شَرَّحَ»، ومن معانيه القطع: ومنه تشريح اللحم. (الرازي، ١٩٩٩م، ص١٤٠) (Al-Razi, 1999 AD, p. 140) والشَّرح والتَّشريح: قطع اللحم عن العضو قطعاً، والقطعة منه شَرحةٌ وشريحةٌ، وشَرَّحَهُ: فَتَحَهُ وَبَيَّنَهُ وكَشَفَهُ. (ابن منظور، ١٩٩٠م، ج٢، ص٤٩٧) (Ibn Manzoor, 1990 AD, p. 497)

التشريح في الإصطلاح: عُرّف التشريح اصطلاحاً بأنّه: علم يبحث في بنية الإنسان عن طريق تقطيع جسمه إلى أجزاء وفصحها، بقصد التعليم أو لمعرفة سبب الوفاة أو بهدف الوصول للمرض الذي أدى للموت. (مجموعة من العلماء والباحثين، ١٩٩٩م، ص٣٢٠) (كنعان، ٢٠٠٠م، ص١٩٩) (إبراهيم أنيس وآخرون، ٢٠٠٤م، ص٤٧٨) (A group of scholars and researchers, 1999 AD, p. 320) (Ibrahim Anis and others, 2004 AD, p. 478) (Kanaan, 2000AD, p. 199)

فالتشريح الجنائي يندرج ضمن ما يعرف بالطب الشرعي والذي له تسميات عدة، كالطب العدلي، الطب القضائي، الطب الجنائي، الطب القانوني، طب المحاكم وطب الأموات، فالطبيب الشرعي هو الشخص الذي يقوم بفحوصات فنية أو يبدي رأيا مهنيا متخصصا في واقعة قضائية، وهو الذي يكلف بالتشريح عادة، ويستعان بمعلوماته وخبراته الطبية الشرعية لخدمة العدالة من خلال كشف غموض الجانب الطبي في القضايا التي تعرض عليه من قبل القضاء، وهو شاهد حيادي أمام الهيئات القضائية التي عينته، لذلك يجب أن يضع في اعتباره أنه لضمان الحياد وتحقيق العدالة، فهو لا يعمل لحساب أي جهة. أما مسألة التبعية فهي تبعية إدارية وليست تبعية فنية. (شيماء زكي محمد، ٢٠١٥م، ص٢١٠) (Shaima Zaki Muhammad, 2015 AD, p. 210) فعملية تشريح الجثة في هذه الحالة يطلق عليها «التشريح الجنائي» أو «فحص ما بعد الوفاة»، هو إجراء طبي، يبنى على فحص دقيق للجثة لتحديد سبب وطريقة الوفاة. (يخلف عبدالقادر، ٢٠١٨م، ص٢٤٧) (Yakhlf Abdul Qadir, 2018 AD, p. 247)

ثانياً: نشأة التشريح

عرفت البشرية التشريح منذ آلاف السنين، وربّما كانت الفراعنة من أوائل من اشتغلوا بهذا العلم، يشهد على ذلك تحنيطهم للجثث، وما كشفته بعض البحوث من أنهم كانوا يجرون بعض العمليات الجراحية؛ (شرف الدين، ١٩٨٧م، ص٦٢) (كنعان، ٢٠٠٠م، ص١٩٩) (Kanaan, 2000 AD, p. 199) (Sharaf El-Din, 1987 AD, p. 62) وفي العصور القديمة اعتقد الناس أنّ جسد الميّت شيء مقدّس، وقد وصف الطبيب جالينوس العديد من الهياكل التشريحيّة، ولكنّه اعتمد في معظم أعماله على تشريح الحيوانات ومعالجة المصارعين المصابين. (مجموعة من العلماء والباحثين، ١٩٩٩م، ص٣٢٠) (السباعي، ١٩٩٣م، ص١٦٥) (A group of scholars and researchers, 1999 AD, p. 320) (Al-Sebaei, 1993 AD, p. 165)

وقد اتُّهم علماء الطبّ المسلمون أنّهم لم يمارسوا التشريح، لأن الإسلام يحترم الإنسان حيّاً وميّتاً، فحرّم التمثيل بالجثة والعبث بها، إلا أنّه مردود بما نصّ عليه فقهاؤنا في كتبهم من جواز اللجوء للتشريح في بعض الظروف؛ (طارق عبدالمنعم خلف، ٢٠١٩م، ص١٤٩٢) (Tariq Abdel Moneim Khalaf, 2019 AD, p. 1492) إضافة لإسهامات علمائنا الأفذاذ في هذا المجال، ومن أبرز إسهامات المسلمين في علم التشريح البشري الجراحي:

– **الشيخ الرئيس ابن سينا:** يعتبر ابن سينا أشهر أطباء المسلمين، وقد وزّع ابن سينا ما كتبه عن التشريح في مختلف فصول كتابه الموسوعي الطبي (القانون)، ثم جمعها مفردة ابن النفيس وشرح ما فيه، وسمّاه شرح كتاب التشريح من قانون ابن سينا. وقد تحدّث ابن سينا بتفصيل رائع عن العظام والمفاصل والعضلات، كما تحدّث أيضاً عن تشريح القلب والرئتين والكلى والكبد والطّحال والمثانة، وما كتبه ابن

سينا في التشريح يشكّل ثروة علمية كبيرة، ومفخرة بالنسبة لزمانه. (بركات محمد مراد، ١٩٩٠م، ص١٠-١١) (Barakat Muhammad Murad, 1990 AD, p. 10-11)

- **ابن النفيس:** يعدُّ هذا العالم الجليل مكتشف الدورة الدمويّة الصغرى، فقد قام بوصفها بدقة عجيبة، وعمل على تشريح القلب تشريحاً دقيقاً، وأثبت أنّ للقلب بطينان فقط، على خلاف ما كان يُظنُّ قبله أنّ للقلب ثلاثة بطون. (السباعي، ١٩٩٣م، ص١٧٦) (Al-Sebaei, 1993 AD, p. 176)

- **ابن طفيل:** برع في تشريح الأجسام الميّتة والحيّة، وقد شرّح ظبية حيّة وشقّ عن قلبها، وذكر أن الدم الموجود في القلب كالدم الموجود في سائر الجسد، وأنّه متى سال من الجسد تجمّد. (السرجاني، ٢٠٠٩م، ص٥٧) (Al-Sirjani, 2009 AD, p. 57)

وأما بالنسبة لمساهمات الفقهاء في علوم التشريح، كان لفقهائنا المسلمين اهتمام واضح في علوم الطبّ وفروعه، كعلم التشريح ووظائف الأعظاء، وكان الشافعي ملمَّاً إلماماً جيداً بالعلوم الطبيّة، واشتهر الفقيه المالكي محمد المازري بالطبّ، وكذلك كان محمد ابن رشد صاحب كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد ملمَّاً في الطبّ، حيث ألّف كتاب «الكليات» وكان مرجعاً في العلوم الطبية. (السباعي، ١٩٩٣م، ص١٧٦) (Al-Sebaei, 1993 AD, p. 176)

ثالثاً: أهداف وطرق تشريح الجنائي

في الماضي، لم تكن الإحالات إلى الطب الشرعي مقتصرة على المسائل القضائية والجنائية، بل شملت التكوينات الاجتماعية وأمور النظام الطبي أيضًا. يستخدم الطب الشرعي معلوماته الطبية والبيولوجية حول تنفيذ القوانين الجنائية والمدنية والاجتماعية. تشمل الواجبات القضائية الطبية القانونية تسهيل الإحالات من قبل القضاة والمحققين وضباط الشرطة والموظفين القضائيين الآخرين، مثل الخبرة في الطب الشرعي، وزيارة الجثث، وتشريح الجثة، وما إلى ذلك، والتي تهدف إلى تسهيل عملية الحكم على القضاة. طبيب عادي وطبيب قانوني لا يعملان وفق خطة واحدة. الأول شاهد على آلام ومعاناة الناس الذين يحتاجون إلى مساعدته؛ والثاني يتعلق بالدفاع عن المجتمع ضد الجريمة. يحلل المشاعر غير السارة للناس في الأحداث والمغامرات الدموية. كما ينتظر الطبيب تطور آثار المرض من أجل التشخيص الصحيح.

الطبيب الشرعي هو الشخص الوحيد الذي يجب أن يحل المشاكل الناتجة عن التعامل مع آثار مختلفة في الجثث. طبعا نظرا لأهمية نتائج إجراءات الطب الشرعي فمنذ البداية يجب أن تتاح معلومات الشرطة والسلطات القضائية حول حالة مسرح الجريمة للطبيب الشرعي فور وصوله. سواء كان الطبيب الموجود في مسرح الجريمة ويقوم بالفحوصات الأولية طبيبًا قانونيًا، أو بسبب عدم وجود طبيب قانوني أو كثرة مواقع الجريمة المتزامنة، فهو ليس طبيبًا قانونيًا ولديه تخصص آخر. هذه المعلومات التي يتم تسجيلها في مسرح الجريمة تساعده في تحليل نتائج التشريح. الغرض من تشريح الجثة في الطب الشرعي هو تحديد سبب وطريقة الوفاة لإبلاغ السلطات القضائية. لهذا السبب، يجب أن تكون نتيجة التشريح واضحة وكاملة ومعبرة، ويجب على الطبيب الذي يقوم بهذا الإجراء فقط الإبلاغ عن حقيقة ما يراه ويفهمه. لا يعني أنه يجد سببا للموت. في معظم الأحيان، قد تكون نتيجة التشريح سلبية أو طبيعية ويمكن العثور على علامات وعلامات لا قيمة لها على الجثة. في هذه الحالة، من الضروري الإبلاغ عن عملية تشريح الجثة الفعلية والتوصية بالاختبارات اللازمة من حيث علم السموم، وما إلى ذلك، لتوضيح سبب الوفاة. يمكن أن تكون الجثة التي يتم تشريحها وفحصها من قبل الطبيب شاهداً على وقوع جريمة أو حدث. (ابن النفيس، ١٩٨٨م، ج١، ص٢١) (Ibn Al-Nafis, 1998 AD, Vol. 1, p. 21)

في كثير من الحالات، يمكن رؤية العلامات في الجثة، وهي لغة وصف الحدث وطريقة الوفاة. يعد تشخيص سبب الوفاة وتحديد الهوية والعمر والجنس والعرق ووقت الوفاة وإصدار تصريح الدفن من الواجبات الرئيسية للطب الشرعي. تختلف طريقة تشريح الجثة وتشريح الجثة بناءً على حالة الجثة ومكان الاكتشاف ونوع الإجراءات المتخذة قبل النقل إلى الطب الشرعي أو وجود طبيب شرعي في مكان الحادث وفحص الجثة، و نوع الأمر القضائي والمعلومات التي تطلبها الجهات القضائية. بشكل عام، أولاً الخصائص العامة للجثة، مثل العمر والجنس والطول وحالة الجثة من حيث الرائحة واللون ووجود الحشرات والتغيرات في الجلد، ثم يجب تسجيل فحص الجثة مع بترتيب محدد وثابت وجميع العلامات المرئية في جميع الأعضاء من الرأس والوجه والظهر والجسم، وكذلك العلامات والآثار المتعلقة بالكسر، وبعد ذلك، بالترتيب المحدد، بدأ تشريح الجثة وفحص الإصابات الخارجية والداخلية والفحوصات ذات الصلة. وأخيرًا، في حالة الضرورة والحاجة إلى فحوصات السموم والأمراض، تتم إزالة الأمعاء المطلوبة وحفظها. بالطبع، في بعض الوفيات المشبوهة، على الرغم من التشريح الكامل

واستخدام اختبارات علم الأمراض والسموم، واستخدام تفسيرات الأقارب والسجلات السريرية والجنائية، لا يزال من غير الممكن تحديد سبب الوفاة. (مجموعة من العلماء والباحثين، ١٩٩٩م، ص٣٢٠) (A group of scholars and researchers, 1999 AD, p. 320)

المبحث الأول: التشريح الجنائي عند فقهاء الإمامية

لا يوجد في الفقه الإمامي نقاش مستقل تحت عنوان التشريح؛ ولا سيما في أطروحات الفقهاء والفتاوى، وقد ورد في هذا الصدد أن هذه الفتوى تستند أساسًا إلى الروايات. وفتوى الفقهاء أن أول قاعدة في التشريح في جثة المسلم هي الحرمة.

ولذلك ذهب فقهاء الأعلام إلى أن الحكم الأولي للتشريح هو الحرمة فيما إذا كان الميت مسلما؛ قال السيد الخميني: «لا يجوز تشريح الميت المسلم، فلو فعل ذلك ففي قطع رأسه وجوارحه دية ذكرناها في الديات، وأما غير المسلم فيجوز ذميا كان أو غيره، ولا دية ولا اثم عليه». (الخميني، ١٣٩٠ش، ج٢، مسألة رقم١) (Al-Khomeini, 1390 AHS, Vol. 2, Issue number 1) وقال السيد الخوئي: «لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم، فلو فعل لزمته الدية»؛ (الخوئي، ١٤١٠ه، ج١، ص٤٢٦) (Al-Khoei, 1410 AH, Vol. 1, p. 426) ومثله ما ذكره السيد السيستاني. (السيستاني، ١٤١٤ه، ج١، مستحدثات المسائل) (Al-Sistani, 1414 AH, Vol, 1)

هذا وقد استدل للحرمة بوجوه:

الوجه الأول: النصوص الشريعة الدالة على حرمة هتك المسلم واهانته حيا وميتا؛ كما في الرواية التالية: عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قطع رأس الميت، قال: «عليه الدية؛ لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي». (الحر العاملي، ١٣٨٧ه، ج٢٩، ص٣٢٧) (Al-Hurr Al-Amili, 1387 AH, Vol. 29, p. 327)أما دلالتها فتقرب بالنحو التالي: بأن الحرمة على ما في كتب اللغة والاستعمالات المتعارفة وان كانت مستعملة في معنى الاحترام واخذ الحريم للإنسان، وفي معنى الحرمة التي هي أحد الأحكام التكليفية، إلا دن المناسب لمقام التعليل المذكور إرادة الإحترام، حيث أن الدية عوض وجابر للجناية الواردة، فالمناسب أن تعلل بما يحكي عن حق يُعوض بها، وهو إنما يكون بإرادة معنى الإحترام، وكون الشيء ذا حريم يُمنع انتهاكه، فإذا هتكه هاتك فقد تجاوز عليه، وتلف حقا منه، ولذا يكون مرجع الضمير الذي أضيفت الحرمة إليه الميت، وعليه تكون الحقوق الثابتة له واللازم مراعاتها حال حياته، ثابتة له بعد وفاته أيضا، ومن أبرز تلك الحقوق أن لا يتعرض إليه في جسده بقطع ولا خرق ولا خدش. وغيرها من الروايات الدالة على حرمة هتك المؤمن حيا وميتا. (المؤمن، ١٤١٦ه، ص٨٣) (Al-Mo'men, 1416 AH, p. 83)

الوجه الثاني: النصوص الشرعية الدالة على حرمة التمثيل بالميت؛ كما في الرواية التالية: عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية بعث بأميرها، فأجلسه إلى جنبه واجس أصحابه بين يديه، ثم قال: سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة، إلا أن تضطروا إليها...». (الكليني، ١٣٦٢ه، ج٥، ص٣٠) (Al-Kulaini, 1362 AH, Vol. 5, p. 30)

أما دلالتها فتقرب بالنحو التالي: إن التشريح الذي هو تشقيق وتقطيع أعضاء الميت من المثلة، فيكون حراما لنهي النبي صلى الله عليه وآله عنه. ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال: بأن التمثيل ليس هو مجرد قطع الأعظاء، بل هو القطع انتقاما وتنكيلا، وليس شيء من هذين الأمرين متحقق في التشريح؛ لأنهما من الأمور القصدية، بخلاف التشريح فأنه يستهدف أغراضا عقلانية نافعة. (الشيرازي، ١٤٢٨ه، ص٣١٧) (Al-Shirazi, 1428 AH, p. 317)

الوجه الثالث: النصوص الشرعية الدالة على وجوب تجهيز الميت وعدم جواز تأخير دفنه؛ كما في الرواية التالية: عن على بن جعفر انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام: عن الرجل يأكله السبع أو الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع بها؟ قال: يُغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن». (الحر العاملي، ١٣٨٧ه، ج٣، ص١٣٤) (Al-Hurr Al-Amili, 1387 AH, Vol. 3, p. 134) ودلالتها فتقرب بالنحو التالي: إن التشريح يتوقف على مضي أيام، وهذا ينافي الفورية العرفية المستفادة من الأمر الوارد في تلك الواجبات. في هذه الرواية وغيرها من الروايات الدالة على الفورية في تجهيز الميت وعدم جواز تأخير دفنه مدة طويلة. ويتحصل مما ذكرنا حرمة التشريح بالحكم الأولي. (الخرازي، ١٤١٨ه، ص٩٠) (Al-Kharazi, 1418 AH, p. 90)أما بخصوص تشريح جثة الكافر فقد حكموا جميعاً بجوازه. ومع ذلك، هناك اختلاف في الرأي حول ما إذا كان الحكم الجائز محصوراً على الكفار المحاربين أم يشمل أيضاً أهل الذمة؛ ولأن موضوع المناقشة، بغض النظر عن التفسير في الفقه الإسلامي، هو التخلي عن التشريح الجنائي والإجراءات القضائية، لذلك لن يتم إلا مناقشة نظريات الفقهاء في هذا الصدد. (العلوي، ٢٠١٨م، ص٢١٨-٢٢٥) (Al-Alawi, 2018 AD, p. 218-225)

ذهب جملة من الأعلام الفقهاء الإمامية إلى جواز التشريح بالعنوان الثانوي، قال السيد الخميني: «لو توقف حفظ حياة المسلم على التشريح، ولم يمكن تشريح غيرالمسلم، فالظاهر الجواز». (الخميني، ١٣٩٠ش، ج٢، مسألة رقم٣) (Al-Khomeini, 1390 AHS, Vol. 2, Issue number 3) وقال السيد الخامنئي في معرض رده عن سؤال بخصوص دراسة أمراض القلب والشرايين وإجراء سلسلة من الأبحاث حولها لاكتشاف مسائل جديدة بشأنها، ما يفرض ذلك القيام بعملية التشريح: «لا مانع من تشريح جسد الميت، فيما لو توقف عليه إنقاذ النفس المحترمة، أو اكتشاف شيء جديد في علم الطب يحتاجه المجتمع، أو الحصول على معلومات بشأن مرض يهدد حياة الناس، ولكن مع الإمكان عدم الاستفادة من جسد الميت المسلم...»؛ (الخامنئي، ١٤١٥هـ، ج١، سؤال رقم١٩٤) (Al-Khamenei, 1415 AH, Vol. 1, Issue number 194) وقال حول جواز التشريح الجنائي للتحقيق عن سبب الموت في حالة الشك فيه، كالشك في انه هل مات بالسم أو الخنق أو بغير ذلك: «إذا توقف بيان الحق على ذلك فلا مانع منه». (الخامنئي، ١٤١٥هـ، ج١، سؤال رقم١٩٥) (Al-Khamenei, 1415 AH, Vol. 1, Issue number 195)

والعنوان الثانوي الملحوظ لديهم هو الضرورة، ويمكن تصويرها ضمن كشف الجريمة أو الضرورة الأمنية كالأمور التالية:

١. أن يكون التشريح موجبا لكشف الجريمة، فيكون ذلك سببا لنجاة المتهمين، بالقتل أو لمعرفة القاتل، فيؤدي ذلك إلى استحقاق أولياء الدم القصاص من قاتل مورثهم، فهنا يحكم بالجواز. (الروحاني، ١٤٢٥هـ، ص١٥٧) (Al-Rouhani, 1425 AH, p. 157)

٢. إذا توقف حفظ النظام الإسلامي على تشريح بدن المسلم وتقطيعه، كما إذا بلع رجل مسلم لاسامي الذين كانوا في صدد القضاء على النظام الإسلامي، أو كان حاويا لخطة أراد الأعداء إجرائها لعدم النظام الإسلامي، ومات هذا الرجل، فلا إشكال في جواز ذلك إذا لم يكن أخذه إلا ذلك، فان حفظ النظام الإسلامي أهم من حرمة الميت المسلم، بل هو من أهم الواجبات. (الخرازي، ١٤١٨هـ، ص٩٤) (Al-Kharazi, 1418 AH, p. 94)

٣. فيما إذا توقف تشخيص نوع سلاح من أسلحة الأعداء على تشقيق أبدان الشهداء حتى يقوم المسلمون بالفحص والدراسة، لمقابلته ورفع آثاره عن جيش المسلمين، ما يؤدي ذلك إلى تحكيم وتقوية النظام الإسلامي. (الخرازي، ١٤١٨هـ، ص٩٤) (Al-Kharazi, 1418 AH, p. 94)قالت الإمامية بجواز التشريح في الفرض المذكور. يقول السيد محمد حسين فضل الله: «إذا توقف التعلم على تشريح جثة الميت المسلم فيجوز ذلك وهكذا لو توقفت معرفة سبب الوفاة، أو كان ذلك من أجل إثبات حق لهذا الميت أو ورثته عند قاتله لمعرفة هل قتله كان عمداً أو خطا أو قضاءً وقدرا أو أمثال هذه الأمور التي تمثل مصلحة جهة حيوية تتجاوز مسألة حرمة تشريح الميت، فأنه يجوز ذلك انطلاقا من تقديم المصلحة الأهم على المفسدة الأقل أهمية بمقتضى حكم العقل الكاشف عن الحكم الشرعي في باب التزاحم». (فضل‌الله، ١٤٣٢هـ، ص١٥٩-١٦٠) (Fadlallah, 1432 AH, p. 159-160)إذن يستثنى من حرمة التشريح الميت المسلم ومن بحكمه ما إذا توقفت على تشريحه حياة مسلم آخر. ومثاله: ما إذا ادعى بعض أولياء الميت أنه مقتول بالسم أو بنحوه من الأسباب التي تخفى على عامة الناس، وارتقب أن تحدث من ذلك فتنة توجب إراقة دم وجعلت كلمة الفصل للطبيب الموثوق، وتوقفت معرفة سبب الموت على تشريح البدن ليعرف سبب موته ويقول كلمته بالأمر. (زين الدين، ١٤١٣هـ، ج٤، ص٤٦٢) (Zain al-Din, 1413 AH, Vol. 4, p. 462)وفي بعض الدول قانون يوجب التشريح لمعرفة سبب الوفاة، إلا إن إمضاء مثل هذه المعاملة لا يتم إلا بموافقة ولي أمر الميت وإذا امتنع فلا تسلم الجثة للدفن مهما طال الزمن وحكم الفقهاء في تلك الحالة بالجواز لأهمية الدفن.فالتشريح إذا كان لغرض معرفة الجاني في المرافعات فلا بأس به مع الاقتصار على ما هو لازم لذلك وإلا فلا يجوز وعلى أهل الميت محاولة منع ذلك بالمقدار الممكن ولذا نجد بعضهم يحذر ذوي العلاقة في احترام جسد الميت والاكتفاء بشهادة الطبيب.قال الكلبايكاني: «لا يجوز تشريح جسد الميت، نعم لو دار الأمر بين التشريح والدفن، وبين عدم التشريح وعدم الدفن أبداً لا يبعد جواز التشريح لأهمية الدفن والله العالم». (الكلبايكاني، ١٤١٣هـ، ص٢٥) (Al-Kolbaykani, 1413 AH, p. 25)وقال الحكيم: «إذا تعذر الدفن بدون تشريح ولم يجد الانتظار جاز التوقيع من قبل الولي على التشريح». (الحكيم، ١٤٢٤هـ، ص٣٥) (Al-Hakim, 1424 AH, p. 35)

المبحث الثاني: التشريح الجنائي في القانون العراقي

للقانون العراقي دوره في مسائل التشريح، فالقانون والطب الجنائي أو ما يسمى بالطب العدلي، أو الطب الشرعي، دوره في تحقيق العدالة، أو كشف الملابسات في موت بعض الأشخاص التي تعد غامضة، أو في ظروف تدعوا إلى الشك والريبة، فكان لابد من إنشاء قانون يخدم هذه القضايا؛ وذلك لأهمية هذا الموضوع وخطورته، فتشريح جثة الانسان ليس بالأمر الهين على أهل الميت.

المطلب الأول: قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣

التقرير الطبي التشريحي من أدلة الإثبات الجزائي هي النصوص القانونية التي أوردها المشرع، فمن ناحية نظم المشرّع العراقي، الخبرة الطبية العدلية بأحكام خاصة وذلك في قانون الطب العدلي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣، وعدّ الطبيب العدلي الذي يقوم بتشريح الجثث خبيراً في هذا المجال، وألزمه بتنظيم تقرير طبي يبيّن فيه نتيجة ما انتهى إليه، إذن نحن أمام تقرير خبير بنص القانون. ومن ناحية أخرى نص المشرع الإجرائي العراقي على أن تقارير الخبراء بما في ذلك التقرير الطبي التشريحي من أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية والتي للمحكمة أن تؤسس حكمها عليه.

حسب ما جاء في القانون الطب العدلي العراقي (المادة ٥ فقرة (آ، ج) من البند (اولاً) من قانون الطب العدلي العراقي) حيث نجد ان الطب العراقي اكد على ضرورة معرفة سبب الوفاة وذلك بقول: تتولى الطبابة العدلية ما يأتي:

١. تشريح الجثث والاشلاء وفحص العظام لتحديد الهوية وبيان سبب الوفاة والاجابة على الاسئلة التحقيقية.

٢. حضور عملية فتل القبر لاستخراج الجثة لوصفها او تشريحها لبيان سبب الوفاة او اتخاذ أي اجراءات اخرى يطلبه قاضي التحقيق.

فقد ذكر قانون الطب العدلي المعدل في أحكام المادة (٢٨) برقم (٣٧) لسنة ٢٠١٣ م، وذلك في ٢٠١٣/١٠/٢٨، عدة تعليمات بهدف تنظيم عمل الطب العدلي، تحت عنوان (تعليمات تسهيل تنفيذ أحكام قانون الطب العدلي). وهناك عدة حالات لابد للتشريح منها:

١. معرفة الجثث المتحللة والتي تغيرت ملامح الوجه فيها او اندرست، فهنا يبرز دور الطب العدلي في تحديد هوية الميت من خلال التشريح الجنائي.

٢. الجثث المحترقة والتي يتعذر فيها معرفة هوية الميت أو حتى جنسه.

٣. الاشلاء التي لم يبقى منها إلا أجزاء من جسم الإنسان، وغيرها من الحالات التي لابد من تدخل التشريح الجنائي لحل هذه الاشكالات الكبيرة، إلى غير ذلك من الحالات التي لا يمكن للفقهاء فيها من معرفة صاحب الجثة، بل لابد من التقنيات الحديثة التي تتوفر عند الطب العدلي وأهل الاختصاص، ففي هذه الحالات لا بد من تشريح جثة الانسان فقد أصبحت هذه الحلات ضرورية.يجب على الطبيب الشرعي المكلف بإجراء تشريح الجثة الإسراع في عمله خوفًا من حدوث حالة تسوس قد تمنع الكشف عن الحقيقة ، نظرًا لأن قرار إجراء التشريح أو عدم إجراء التشريح يقع على عاتق الطبيب الشرعي وحده. يحكم علىتنص المادة (١/١٨) من قانون الطب العدلي العراقي على:يتم إجراء تشريح الجثة أو تسليمه دون تشريح الجثة حصريًا بقرار مسبب من قاضي التحقيق ، ويتم إصدار شهادة وفاة في حالة عدم وجود تشريح من أقرب مؤسسة صحية.ووفقًا لأحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) من القانون المشار إليه ، يجوز للطبيب أن يوقف تشريح الجثة إذا لم يثبت سبب الوفاة الفعلي.قد يستخدم التقنيات الحديثة لاكتشاف سبب الوفاة بدلاً من تشريح الجثة ، وإذا كان ما يتم – كمبدأ عام – هو اللجوء إلى التشريح الطبي في حالات الوفيات المشبوهة ، فغالبًا ما يُطلب من الطبيب الشرعي إجراء تشريح للجثة تحقق مما يلي:

أ) تعرف على أسباب الوفاة:يخدم تشريح الجثث أغراضًا مهمة للعدالة والمجتمع والإحصاء والبحوث الطبية ، بما في ذلك:

١ .حالات الموت العنيف الناتجة عن جروح ناجمة عن طلقات نارية ، أو الغرق ، أو غير ذلك من الحالات الناتجة عن جروح قاتلة ، أو نزيف دماغي ، أو تجلط في الأوعية التاجية ، أو تمزقات في الدماغ أو القلب والكسور المرتبطة بها ، أو نزيف يهدد الحياة ، وهذه أسباب مباشرة .. هي الموت

٢ .حالات الوفاة المفاجئة التي تحدث خلال ٢٤ ساعة من ظهور الأعراض الغامضة.

٣ .حالات التسمم المؤدي للوفاة.

٤ .حالات الوفاة في الجراحة والتخدير التي تحدث على طاولة العمليات أو خلال ٢٤ ساعة بعد العملية ، وعادة ما يتم تقاسم المسؤولية بين طبيب التخدير والجراح.

٥ .الوفاة في السجون والمعتقلات والمعتقلات السرية وأي حالة وفاة للاشتباه في وجود عملاء أجانب.

٦ .أي إصابة يتعرض لها الجسد لا تكفي في حد ذاتها للتسبب في الوفاة ، ولكنها نتيجة لوجود مرض كان المتوفى يعاني منه ، مثل وفاة شخص مصاب بالتيتانوس أو الإنتان. نتيجة التلوث الجرثومي لجرح بسيط.

ب) تحديد مسؤولية الجاني:من خلال الفحص الافتراضي أو التشريح الطبي ، يمكن للفاحص الطبي تزويد المحقق بالأدلة العلمية المادية المهمة في كشف الحقيقة. لذلك فإن إدانة قاضي الجنايات تتعزز بحيث يصدر حكمه القاطع إما بتبرئة المتهم أو إدانته أو تخفيف العقوبة. أيضًا ، إذا تم استخدام عدة أجهزة من قبل عدة أشخاص ، يمكن للطبيب تحديد الضرر الذي يلحق بكل جهاز إجرامي.

ج) الإهمال العلاجي:على الفاحص الطبي أن يشرح للمحقق أي سوء تصرف طبي يكتشفه وأن يحدد مدى علاقته مع سبب الوفاة ، لأن المسؤولية الجنائية للطبيب ومن في حكمه لا تثبت إلا بعد ثبوت الخطأ ولا يمكن التذرع بها. على افتراض الخطأ إلا في حالات نادرة يتم تحديدها حصريًا من قبل الهيئة التشريعية.

د) إخفاء آثار الجريمة:قد يحاول الجاني أحيانًا تضليل المحقق بطرق مختلفة ، على سبيل المثال ، يصب مادة حارقة على وجه الضحية ولا يتعرف عليه ، أو يسكب الزيت على الجسم ثم يحرقه. وقال للمحقق إن سبب الحرق وقع بالخطأ أو أن الجاني علق الجثة لخداع المحقق بأن الشخص انتحر.

هـ) الإصابة الحيوية:نعني بالإصابة الحيوية أنها حية في الجسم ، ومن خلال تشريح الجثة يمكننا تحديد ما إذا كان الجرح على قيد الحياة أم لا ، وفي نفس الوقت تحديد سبب الوفاة ، لأنه لا يمكن توفيره دائمًا. رأي علمي مفصل في هذا المجال يعتمد على التشخيص البصري.

و) اتجاه الإصابة:يجوز للمحقق أن يطلب من الطبيب الشرعي تحديد اتجاه الجرح على الجسم للاستفادة منه لمعرفة اليدين التي تم أخذ أداة الجرح بها أو استنتاج مكانها في حالة الانتحار أو المجرم أو التزييف. جرح. من الجاني وهل كان أعلى أو أدنى من الميت أو ضربه من الأمام أو الخلف أو من الجنب.في جروح الطلقات النارية ، لا يجوز للقذيفة أن تخرج من الجسم بعد اختراقها ، وكأنها أصابت مؤخرة عنق الضحية ، وتخرج من الفم ، وكأن المصاب فتح فمه دون أن يؤثر على الجسم. جسد الضحية. شفة أو سن الجثة ، الضرر الذي تسببه القذيفة واتجاه حركتها غير معروف اتجاهها.

ز) تحديد الوسائل الجنائية:وفقًا لخصائص الإصابات وشكلها ومداها وعمقها واتجاهها ، يمكن للطبيب الشرعي أن يستنتج نوع الجهاز المستخدم في الجريمة ، بما في ذلك القاطع أحادي الحواف ، والقاطع ذي الحدين ، والقاطع المستطيل. دائري أو ذو شكل خاص وأن يكون للسلاح الناري رصاصة مثل بندقية ومسدس أو أشبه ببندقية صيد أو أن السكين الذي استولى عليه المحقق استعمل في الإصابة وحالات أخرى.

ح) كيفية حدوث الإصابة:من خلال علم التشريح الطبي يمكن للطبيب الشرعي معرفة مصدر الإصابة وآليتها ، وهل حدثت ، على سبيل المثال ، بسبب مرور عجلة مركبة أو اصطدام شخص بالأرض بعد سقوطه من مركبة. أو نتيجة ضغط قوي على جسده ، كما هو الحال عندما تمر عجلات قطار أو سيارة على الجانبين أو بعد انعكاس السيارة ، لأن هذا الفعل يؤدي إلى حبس الشخص في ظهره. سيارة وجدار خلفها.

ط) تقدير الحالة الصحية:يعتمد تقدير الحالة الصحية للمتوفى على ما يقدمه الطبيب الشرعي في تقريره والذي يتضمن مجموع الملاحظات التشريحية والفحوصات المخبرية ، لذلك تطلب المكاتب الرسمية وشبه الرسمية وشركات التأمين أحيانًا معلومات طبية ، وهي: بناء عليه قبل اصداره. قرارهم بدفع تعويض مادي لورثة المتوفى لتأكيد أن الوفاة كانت في أداء الواجب والثبات.

بشكل عام ، يُلاحظ أنه لا يوجد مكان لتشريح الجثة في حالة عدم وجود دليل على الوفاة المشتبه بها في الفحص البدني ، وفي حالات أخرى ، من الضروري إجراء تشريح للجثة يتطلب تدخل الفاحص الطبي. حسب خبرة الطب العدلي ، لأن هذه القضية من القضايا التي تقتصر على الأطباء الشرعيين دون غيرهم من الأطباء.

تشمل الحالات التي لا تتطلب تشريحًا طبيًا ما يلي:

١ –حالات الوفاة الطبيعية.

٢ –حالات الأشخاص المعرضين للوفاة بسبب حوادث السير.

٣ –الحالات التي يتوفى فيها الأشخاص الذين يدخلون المستشفى أو ينقلون إلى المستشفيات للإسعافات الأولية أو الجراحة ويموتون في المستشفيات أو العيادات أو المراكز الطبية.

٤ –حالات الوفاة بسبب السقوط من الأبنية أو المرتفعات.

٥ –حالات الوفاة بسبب الكوارث الطبيعية.

٦ –حالات الوفاة بسبب لسعات العقارب وبعض الحيوانات المصابة بداء الكلب.

٧– وفيات أخرى ما لم يكن هناك اشتباه بوفاة جنائية أو للاشتباه بوفاة المريض بسبب الإهمال في العلاج أو خطأ في الجراحة التي أجريت عليه في المستشفى. (ناصر، ٢٠١٥م، ص ٢١) (Nasser, 2015 AD, p. 21)

يتضح من المادة المذكورة أن المحقق يحتاج إلى تدخل طبيب شرعي وتشريح للجثة لتحديد سبب الوفاة في الحالات التالية:

–في حالة الموت الجنائي عن طريق العنف أو التسمم.

–في حالة الوفاة المفاجئة المشتبه بارتكابه جريمة.

–في حالة الوفاة أثناء التوقيف والتحقيق أو في أحد السجون.

–في حالة الوفاة في المستشفى وادعى أهل المتوفى أنهم تسببوا في الوفاة.

–في حالة إخراج الجثة لإعادة التحقيق في الجريمة.

تشريح الجثة هو تشخيص أساسي في عمل الطب الشرعي ، ويجب أن يتم الفحص من خلال تشريح الجثة بالكامل ، على الرغم من أن الفحص الظاهري للطبيب الشرعي لسبب الوفاة ومن ثم استبعاد التشريح قد يدعو البعض إلى اقتراح وجود آخرين أسباب الوفاة التي يمكن إنكارها من خلال التشريح. كاملة ودقيقة لجميع أجزاء الذبيحة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تشريح الجثة في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٢٠) من قانون الطب العدلي العراقي النافذ:

١ – إذا كان المريض في البداية تحت الملاحظة أو الفحص من قبل طبيب شرعي ، وإذا انتهت حياته بالوفاة ، فهو يعلم سبب وفاته.

٢– إذا اشتبه الفاحص الطبي في وجود حالة وبائية لأمراض تشملها اللوائح الصحية الدولية والتي هي أمراض معدية تؤثر على الصحة العامة ، يجب على الفاحص الطبي عدم إجراء تشريح للجثة وإبلاغ قاضي التحقيق والسلطات الصحية على الفور. (ناصر، ٢٠١٥م، ص ٤٨) (Nasser, 2015 AD, p. 48)

المبحث الثالث: التشريح الجنائي في القانون الايراني

لا يوجد تعريف لتشريح الجثة بالمعنى العام في القانون الجنائي، وأيضاً في قانون الإجراءات الجنائية الإيرانية. يتطلب تحديد هذا المفهوم التحقيق في تدخل الأطباء الشرعيين في مسألة فحص الجثث وفي العملية التشريعية والتاريخية، في قوانين العقوبات الإيرانية.

يجلب الموقف إلى قواعد النظر في الخبراء والمتخصصين للأطباء القانونيين؛ لكن الفحص هو عنوان عام يتم تضمينه في التحقيقات الجنائية للجثث أو غيرها من القضايا الضرورية. ولهذا السبب، يعتبر تشريح الجثة أيضًا جزءًا من التحقيقات والتحقيقات الجنائية الأولية. يشار إلى هذه المسألة حاليًا في المادة ٨٨ من قانون الإجراءات العامة والمحاكم الثورية في المسائل الجنائية.

المطلب الأول: قانون أصول المحاكمات الجنائية المصوّب عام ١٢٩٠

وفقًا للمادة ٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية المصوّب بتاريخ ١٢٩٠/٠٦/١١، يتم التفتيش على الموقع من قبل خبراء أو مستنطق. ووفقًا للمادة ٧٨ من القانون نفسه، تعتمد دعوة الخبراء على المعلومات العلمية والتقنية أو المعلومات الخاصة المتعلقة بالموضوع الذي سيعلقون عليه. كما تنص المادة ٧٩ على ما يلي:«في وقت تحقيق الخبير، سيكون المستنطق حاضرًا متى رأى ذلك ضروريًا».نصت المادة ٨٢ من قانون الإجراءات الجنائية على ما يلي:«لفحص الجثث والإصابات وعلامات الضرب وأعراضه وما إلى ذلك، تستدعي مستنطق، الطبيب». في هذه الحالة، يتم دعوة الأطباء الشرعيين، وإذا تعذر على المذكورين الحضور أو لم يكن هناك أحد من الأطباء المذكورين، فيمكن دعوة طبيب آخر.وفقًا للمادة ٨٣ من القانون أعلاه، يمكن لمستنطق دعوة العديد من الأطباء. ووفقًا للمادة ٨٤ حتى وصول الطبيب، يتخذ المستنطق الإجراءات اللازمة للحفاظ على جثة المتوفى والتحقيق في هوية المتوفى وطريقة الوفاة، إلخ.

النقاط التالية جديرة بالملاحظة من مراجعة هذه المواد:

١ – الموت مطلق ويشمل الموت بسبب الجريمة والوفاة العادية. بالطبع، بما أن المستنطق يدور حول واجبات القاضي في المسائل الجنائية، يتم النظر في المتوفى بوفاة مشبوهة.

٢ –يعتبر فحص الجثة من قبل الطبيب جزء من الفحوصات في تحقيقات المستنطق.

٣ –حضور الطبيب كخبير.

٤- لا يوجد طبيب قانوني في هذا القانون، ويبدو أنه في ذلك الوقت لم يكن هذا الاختصاص موجودًا في إيران. (كودرزي، ١٣٨٤ش، ص٧٩-١٠٥) (Gudarzi, 1384 AHS ,79-105)

المطلب الثاني: اللوائح الطبية القانونية المصوّب عام ١٣٤٦

تم إعداد هذا اللوائح من قبل وزارة العدل بناءً على المادة ٥ من قانون التنظيمات القضائية ووافق عليه وزير العدل بتاريخ ١٣٤٦/٢/٢٧. وقد ورد في الفقرة الأولى من المادة الأولى منه:«إبداء الرأي العلمي في شؤون الطب الشرعي والقيام بأعمال مختبرات الطب الشرعي وتشريح الجثث للأشخاص المحالين إليها من الجهات القضائية المختصة أو مأموري الضبط القضائي في المركز أو المدن».

وردّاً على الاستفسارات الواردة من الجهات القضائية والإدارية، فإن النقاط الجديرة بالملاحظة في القانون أعلاه هي إنشاء لائحة مستقلة لنوع ممارسة الأطباء القانونيين واستخدام كلمة «التشريح» لأول مرة في النصوص القانوني. (رشيد ياسمي، ١٣٥٦ش، ص١٤١) (Rashid Yasemi, 1356 AHS, p. 141)

المطلب الثالث: قانون تعديل مواد قانون الإجراءات الجنائية المصوب عام ١٣٦١

تنص المادة ٢٦٠ من هذا القانون على ما يلي:«بشكل عام، في الشؤون الجنائية والجرائم، صحة التقرير الكتابي من رجال العدل والمكلفين بالتحقيق في المسائل الجنائية، وكذلك أقوال الشهود والخبراء. شريطة أن يكون المحضرين والخبراء والشهود اثنين على الأقل ومنصفين، ما لم يكن ذلك مخالفًا للحكم النهائي للقاضي».على الرغم من أن هذا القانون ليس له علاقة مباشرة بالجسد، إلا أنه يؤكد المعنى التالي:

أولاً: تعتبر نظريات الأطباء القانونيين نظريات مهنية.

ثانياً: نظريات الأطباء الشرعيين يجب أن تعرض من قبل طبيبين على الأقل.

ثالثًا: إضافة خبير بدلاً من خبير يؤكد اتجاه الرأي نحو المعلومات العلمية. (أديب، ١٣٣٨ش، ص٢٢٦) (Adib, 1338 AHS, P. 226)

المطلب الرابع: قانون إنشاء التنظيم الطب الشرعي المصوّب عام ١٣٧٢

نصت المادة الأولى والفقرة الأولى من هذا القانون المصوّب عليهما بتاريخ ١٣٧٢/٠٤/٢٧ على ما يلي:

المادة ١ – من أجل القيام بالمهام المبينة أدناه، يتم إنشاء التنظيم الطبي الشرعي للبلاد – والذي يسمى باختصار «المنظمة» في هذا القانون – تحت إشراف رئيس الدائرة.

الفقرة الأولى – التعليق على الأمور الطبية القانونية وخبراتها وتشريح الجثة والقيام بالأمور المخبرية وشبه السريرية بأمر من الجهات القضائية المختصة. الملاحظة رقم ١ من مادة فوق تنص على:

١. يجب أن يكون رأي الطب الشرعي مستدلاً وواضحًا وأن يتضمن وصفًا للأدلة والفحوصات، استنادًا إلى الأدلة والاعتبارات العلمية والمخبرية، باستخدام طرق جديدة واستنتاجات كافية.

طبعا وفقا للمادة ١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور أعلاه، يجب أن تكون طلبات وأوامر الجهات القضائية المختصة في إطار الواجبات القانونية للمنظمة، واضحة وصريحة وتشمل التوجيهات الكاملة لمطالب الخبراء و وصلت التشخيصات الطبية القانونية فيما يتعلق بالموضوع والموقعة من قبل السلطات القضائية المختصة.

هناك النقاط المهمة التالية في هذا القانون:

١. تعتبر التشكيلات التنظيمية للطب الشرعي.

٢. بالإضافة إلى الجانب الخبير في أداء الأطباء القانونيين الذين لا يخضعون إلا للسلطات القضائية، هناك واجبات أخرى في فقرات أخرى من المادة الأولى، مثل: الرد على استفسارات الجهات الحكومية الأخرى، والتحقق من مؤهلات المرشحين للطب الشرعي، والتعاون العلمي والتعليمي، وتبادل المعلومات العلمية أو غيرها من المراكز التعليمية المحلية والأجنبية التي تم تعيينها لهذه المنظمة.

٣. أن يتم التشريح بأمر من الجهة القضائية المختصة.

٤. مخالفة الأوامر القضائية يترتب عليها مسؤولية جنائية. (كلدوست جويباري، ١٣٨٦ش، ص٧٠-٧١) (Goldoost Jooybari, 1386 AHS, p. 70-71)

المطلب الخامس: قانون إجراءات المحاكم العامة والثورية في المسائل الجنائية المصوّب عام ١٣٧٨

المبحث السادس من الفصل الثاني من الفصل الأول من القانون أعلاه مخصص لتفتيش المواقع والتحقيقات المحلية. وقد حددت المواد ٥٩ إلى ٧٩ بوضوح الأشخاص الذين يجرون فحص المكان أو الموجودين فيه، وطرق وأساليب التحقيق وما يتصل بذلك من أمور؛ خلافاً لقانون الإجراءات الجنائية المصوّب عام ١٢٩٠، والذي ينص على استدعاء الطبيب من قبل القاضي فقط لأنه خبير.في القانون الحالي، على الرغم من اعتبار الطبيب خبيرًا، إلا أنه يلزم القاضي بالحصول على رأي طبي قانوني في بداية الأمر لفحص الجثث.تنص المادة ٨٨ من هذا القانون على ما يلي:«لفحص الجثث والإصابات وعلامات الضرب وآثارها والإصابات الجسدية والإصابات العقلية وغيرها من الفحوصات والاختبارات الطبية، يدعو القاضي طبيبًا قانونيًا موثوقًا به؛ وإذا لم يتمكن الطبيب القانوني من الحضور أو لم يكن هناك طبيب قانوني، يدعو طبيب موثوق آخر».إذا لم يكن للطبيب الشرعي خبرة في أمر ما، فيمكن للقاضي أن يدعو طبيبًا متخصصًا للتصرف. ووفقًا للمادة ٩٠ من هذا القانون، يتخذ القاضي الإجراءات اللازمة للحفاظ على الجثة، واكتشاف هوية المتوفى و طريقة الوفاة وغيرها حتى حضور الطبيب.تم الحصول على النتائج التالية من دراسة العملية التاريخية للقوانين في موضوع المناقشة:

١. فحص الجثث أمر متخصص.

٢. فحص الجثث لابد بواسطة أطباء تثق بهم السلطات القضائية.

٣. يكون تعيين الأطباء الفاحصين لدى السلطات القضائية.

٤. يعتبر الأطباء خبراء في فحص الجثث.

٥. لا يمكن فحص الجثث من قبل الأطباء إلا بأمر من السلطات القضائية المختصة.

٦. في حالة وجود أطباء قانونيين يجب أخذ رأيهم أولاً؛ إلا إذا لم يكونوا خبراء في هذا الشأن.

٧. إذا خالف الأطباء الأوامر القضائية يحكم عليهم بعقوبة الضباط المخالفين للأوامر القضائية.

من النتائج المذكورة أعلاه يمكن الاستنتاج أن المشرع يؤكد على استقلالية السلطات القضائية من ناحية؛ ومن ناحية أخرى، يذكر أهمية وتخصص العلوم الطبية واعتماد تشخيص الأسباب على هذا العلم لاكتشاف الحقيقة.

في هذه القوانين، مع تأكيد إدارة القاضي للإجراءات الجنائية، تم التأكيد على التزامه بالحصول على رأي خبير في الأمور التي ليس لديه خبرة فيها.تسببت هذه الإدارة والمتطلبات في أن يكون المشرع غير قادر أو غير راغب في تحديد الدور الحقيقي لكل من هذين الطيفين بشكل نهائي؛ وقد استخدم دائمًا طريقة ثنائية الجوانب ومتعددة الجوانب.وإيلاء الاهتمام لأحكام قانون الإجراءات الجنائية المعتمد، وكذلك قانون تشكيل الهيئة الطبية القانونية للدولة ولوائحها الداخلية، يدعم هذا الرأي؛ في الوقت نفسه، يسمح للقاضي برفض أو قبول نظريات الأطباء والمتخصصين القانونيين.من ناحية أخرى، تلزمه بطرح أسئلة على الأطباء المتخصصين بناءً على خبرتهم؛ لكن القاضي الذي لم يدرس الطب، ولا يعرف الأعراض المختلفة والفرق بين، على سبيل المثال، التسمم بأنواع مختلفة مثل الزرنيخ، المنبهات، السيانيد، الأفيون، المورفين، الإستركنين، الكوكايين، الزئبق، إلخ، كيف يسأل الطبيب مهنيا؟هل يمكن لمسؤول قضائي درس وحدتين فقط من الطب الشرعي، أن يدرس الآثار المختلفة للكسور والحروق والاختناق والشنق والغرق ونحو ذلك، ويطرح أسئلة متخصصة بناء على ذلك؟بالطبع، تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من ضرورة الحصول على رأي الخبراء في الأمور الهامة والمتخصصة؛ ومع ذلك، فإن تحديد تشخيص حدوث جريمة أو عدم وجودها، وتحديد الجاني، وتحديد المسؤولية الجنائية، ومقدار المسؤولية الجنائية المذكورة في بعض النظريات من بين واجبات الأطباء القانونيين، هو فهم خاطئ للقوانين القائمة، ويتم تحديد هذه الأمور من قبل السلطات القضائية فقط. (ضرابي، ١٣٧٢ش، ص١٠٧) (Zarabi, 1372 AHS, p. 107)

الخاتمة

١. في الفقه الإمامي والقوانين العراقي والإيراني، لا يوجد حظر قانوني أو فقهي لتشريح الجثث التي ماتت نتيجة جريمة أو حالات وفاة مشبوهة، بهدف اكتشاف الحقيقة وإنفاذ العدالة.

٢. إن الشريعة الإسلامية كرمت الإنسان روحاً وجسداً تكريماً عظيماً سواء أكان ميتاً أم حياً, فلا يجوز الاعتداء عليه باي شكل من الأشكال.

٣. تغسيل جثة المسلم وتكفينها والصّلاة عليها ودفنها فرض على الكفاية.

٤. لا يجوز التصرف بالجثة إلا بإذن صريح مسبق من صاحبها، أو من ذويه، إلا إذا كان مجهول الهوية، أو تعلق حق عام بها كأن يموت الشخص في ظروف غامضة تدعوا إلى الريبة، فإنه في هذه الحالة لا يتوقف على إجازة الورثة وموافقتهم.

٤. جواز تشريح جثة الإنسان مسلماً كان أم كافراً للضرورة والحاجة والمصلحة العامة إذا دعت الحاجة إلى ذلك وضمن ضوابط معينة.

٥. الكشف عن الحقيقة بحيث تُحترم حقوق أطراف الدعوى، ولا تُسحق دماء الأبرياء ولا يُتهم شخص بريء، أن هذين الاثنين يتم في الواقع بهدف تحقيق العدالة؛ ولا يمكن الوصول إلى مثل هذا الهدف إلا بالاستعانة بالمتخصصين الأطباء القانونيين وفق القوانين القائمة في بداية الأمر. وفي حالة الغياب أو الضرورة، سيكون هناك أطباء متخصصون آخرون يساعدون السلطات القضائية. بطبيعة الحال، فإن الواجبات المحددة لكل من مجموعتي القضاة والأطباء في القوانين توفر نوعًا من التعاون.

٦. يحتاج الطبيب إلى إذن من السلطة القضائية التشريح، ومن ناحية أخرى تحتاج السلطة القضائية إلى المعلومات العلمية والمتخصصة من الطبيب لكشف الحقيقة في الإجراءات الجنائية للقضية المكلفة بالتعامل معها، والتي يمكن الحصول عليها من خلال الفحص والتحليل الدقيقين، وتحليل المعلومات المعقدة المتعلقة ببنية جسم الإنسان، وكذلك النتائج الفنية يساعد الحكم؛ ويجب أن يكون الإذن بقبول أو رفض رأي الخبير الطبي القانوني متسقًا مع الحقائق.

٧. لا يمكن للقاضي غير الخبير أن يرفض النظرية الطبية القانونية بدون توثيق علمي. لذلك لا يمكن رفض رأي الطبيب الشرعي إلا برأي مجموعة أخرى من الأطباء القانونيين، وفي هذه الحالة يكون للقاضي سلطة رفض أو قبول إحدى نظريات كل مجموعة على أساس تأتي القضية الجنائية في المقدمة، كما توجد أحكام خاصة بالإجراءات الجنائية.

المصادر

١. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، ٢٠٠٤ م، مجمع اللغة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة.

٢. ابن منظور الأفريقي المصري، دبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ١٩٩٠ م، الطبعة الأولى، بيروت.

٣. بركات محمد مراد، ابن النفيس واتجاهات الطب العربي العلمية، دار كتب عربية للنشر، ٢٠٠٧، القاهرة.

٤. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق الشيخ محمد الرازي وتعليق أبى الحسن الشعراني، دار إحياء التراث العربي، ١٣٨٧ هـ، بيروت.

٥. الحكيم، محمد سعيد، فقه الاستنساخ البشري وفتاوى طبية، ١٤٢٤ هـ، مؤسسة المرشد، الطبعة الرابعة، لبنان.

٦. الخامنئي، علي، أجوبة الاستفتائات، ١٤١٥ هـ، دار النبأ، الطبعة الأولى، الكويت.

٧. الخرازي، محسن، حكم التشريح، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، ١٤١٨ هـ، العدد الخامس والسادس، السنة الثانية، الطبعة الثالثة،

٨. الخميني، روح الله، تحرير الوسيلة، ١٣٩٠ ش، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، المطبعة الآداب، النجف الأشرف.

٩. الخوئي، أبوالقاسم، منهاج الصالحين، ١٤١٠ هـ، مدينة العلم، الطبعة الثامنة والعشرون، قم المقدسة.

١٠. الرازي، زين الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، ١٩٩٩ م، التحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الخامسة، بيروت.

١١. الروحاني، محمد صادق، فقه المسائل المستحدثة، ١٤٢٥ هـ، التحقيق: السيد ضياء السيد عدنان، حديث دل، الطبعة الخامسة، طهران.

١٢. زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى، ١٤١٣ هـ، الناشر السيد جواد الوداعي، الطبعة الثالثة، قم المقدسة.

١٣. السباعي، زهير أحمد، ومحمد علي البار، الطبيب أدبه وفقهه، ١٩٩٣ م، الطبعة الأولى، دار القلم، دمشق.

١٤. السرجاني، راغب، قصة العلوم الطبية في الحضارة الإسلامية، ٢٠٠٩ م، مؤسسة إقرأ للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة.

١٥. السيستاني، علي، منهاج الصالحين، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ، قم المقدسة.

١٦. شرف الدين، أحمد، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، الطبعة الثانية، ١٩٨٧ م، بدون ناشر، القاهرة.

١٧. الشيرازي، ناصر مكارم، بحوث فقهية هامة، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ١٤٢٨ هـ، الطبعة الثانية، قم المقدسة.

١٨. شيماء زكي محمد، دور الطبيب الشرعي في التحقيق الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، م ٤، ع ١٤، الجزء الأول، ٢٠١٥، جامعة كركوك، ٢٠١٥م، العراق.

١٩. طارق عبدالمنعم خلف، أحكام التشريح البشري الجراحي والتقني في الفقه الإسلامي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد السابع والثلاثون، ديسمبر ٢٠١٩.

٢٠. علاء الدين ابن النفيس، علي بن أبي الحزم القرشي، شرح تشريح القانون لابن سينا، ١٩٨٨ م، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.

٢١. العلوي، علي، المنهج الإجتهادي لحكم المسائل المستحدثة، الرسالة العلمية للسطح الرابع، جامعة المصطفى العالمية، المجمع العالي للفقه والأصول، ٢٠١٨ م، قم المقدسة.

٢٢. فضل الله، محمد حسين، فقه الحياة لأحمد أحمد وعادل القاضي، ١٤٣٢ هـ، المثالية للمطبوعات، الطبعة السادسة، بغداد.

٢٣. الكلبايكاني، محمدرضا، إرشاد المسائل، ١٤١٣ هـ، دار الصفوة، الطبعة الأولى، بيروت.

٢٤. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، ١٣٦٢ ش، التحقيق: علي أكبر الغفاري، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الرابعة، طهران.

٢٥. كنعان، أحمد بن محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، ٢٠٠٠ م، دار النفائس، الطبعة الأولى، عمان.

٢٦. مجموعة من العلماء والباحثين، الموسوعة العربية العالمية، ١٩٩٩ م، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الرياض.

٢٧. المؤمن، محمد، التشريح في التعليم الطبي، ١٤١٦ هـ، مجلة فقه أهل البيت عليهم السلام، السنة ١، العدد الأول، قم المقدسة.

٢٨. ناصر، مازن خلف، المحاضرة الخامسة، ضوابط إرسال الأحياء او الجثث للفحص الطبي، ٢٠١٧-٢٠١٥، جامعة المستنصرية، كلية القانون، بغداد.

٢٩. ناصر، مازن خلف، المحاضرة السابعة، من واجبات الطبيب العدلي داخل أقسام الطبابة العدلية، ٢٠١٧-٢٠١٥، جامعة المستنصرية، كلية القانون، بغداد.

٣٠. يخلف عبدالقادر، الهادي خضراوي، دور الطبيب الشرعي في تحقيق العدالة، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد ١٧، سبتمبر ٢٠١٨، بسكرة.

المصادر الفارسية:

١. أديب، محمدحسين، پزشكى قانونى، ١٣٣٨ ش، شركت سهامى چهر، الطبعة الثالثة، طهران.
٢. حكمت، سعيد، پزشكى قانونى، ١٣٨١ ش، نشر دانشگاه ملى طهران، طهران.
٣. رشيد ياسمي، هوشنک، پزشكى قانونى و طب كار، ١٣٥۶ ش، نشر دانشگاه طهران، الطبعة الأولى، طهران.
۴. ضرابي، غلام رضا، آيين دادرسى كيفرى، ١٣٧٢ ش، نشر گنج دانش، الطبعة الأولى، طهران.
۵. كلدوست جويباري، رجب، آيين دادرسى كيفرى، ١٣٩٢ ش، جنكل، الطبعة السادس عشر، طهران.
۶. كودرزي، فرامرز، كياني، مهرزاد، پزشكى قانونى براى دانشجويان رشته حقوق، ١۴٠١ ش، انتشارات سمت، الطبعة الثانية، تهران.

Refrence:

Arabic sources:

1. A group of scholars and researchers, The International Arab Encyclopedia, 1999 AD, The Business Encyclopedia Foundation for Publishing and Distribution, Second Edition, Riyadh.
2. Al-Alawi, Ali, The Ijtihadi Approach to Governing New Issues, The Scientific Message of the Fourth Surface, Al-Mustafa International University, The Higher Academy for Jurisprudence and Fundamentals, 2018 AD, Holy Qom.
3. Al-Hakim, Muhammad Saeed, The jurisprudence of human cloning and medical fatwas, 1424 AH, Al-Murshid Foundation, fourth edition, Lebanon.
4. Al-Hurr Al-Amili, Muhammad bin Al-Hassan, "Wasa'il Al-Shi`a", the investigation of Sheikh Muhammad Al-Razi and the commentary of Abi Al-Hassan Al-Shaarani, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1387 AH,
5. Al-Khamenei, Ali, Answers to Referendums, 1415 AH, Dar Al-Naba', first edition, Kuwait.
6. Al-Kharazi, Muhsin, Judgment of Anatomy, Journal of the Jurisprudence of Ahl al-Bayt, peace be upon them, 1418 AH, Issue Five and Six, Year Two, Third Edition, Holy Qom.

7. Al-Khoei, Abul-Qasim, Minhaj As-Salihin, 1410 A.H., The City of Knowledge, twenty-eighth edition, Holy Qom.
8. Al-Khomeini, Ruhollah, Tahrir al-Wasila, 1390 Sh, second edition, Scientific Book House, Al-Adab Press, Al-Najaf Al-Ashraf.
9. Al-Kolbaykani, Muhammad Reda, Irshad Al-Masa'il, 1413 AH, Dar Al-Safwa, first edition, Beirut.
10. Al-Kulaini, Muhammad bin Yaqoub, Al-Kafi, 1362 AM, investigation: Ali Akbar Al-Ghafari, Islamic Books House, fourth edition, Tehran.
11. Al-Mo'men, Muhammad, Anatomy in Medical Education, 1416 AH, Journal of the Jurisprudence of Ahl al-Bayt, peace be upon them, year 1, first issue, Qom Al-Quds.
12. Al-Razi, Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr, Mukhtar al-Sahih, 1999 AD, investigation: Yusuf Sheikh Muhammad, Al-Asriyyah Library, fifth edition, Beirut.
13. Al-Rouhani, Muhammad Sadeq, Jurisprudence of New Issues, 1425 AH, investigation: Al-Sayyid Diaa Al-Sayed Adnan, Hadith in evidence, fifth edition, Tehran.
14. Al-Sebaei, Zuhair Ahmed, and Muhammad Ali Al-Bar, Doctor of Literature and Jurisprudence, 1993 AD, first edition, Dar Al-Qalam, Damascus.
15. Al-Shirazi, Nasir Makarim, Important Jurisprudential Research, Imam Ali Bin Abi Talib School, peace be upon him, 1428 AH, second edition, Holy Qom.
16. Al-Sirjani, Ragheb, The Story of Medical Sciences in Islamic Civilization, 2009 AD, Iqraa Foundation for Publishing and Distribution, first edition, Cairo.
17. Al-Sistani, Ali, Minhaj As-Salihin, The Office of Grand Ayatollah Al-Sayyid Al-Sistani, first edition, 1414 AH, Holy Qom.
18. Barakat Muhammad Murad, Ibn Al-Nafis and Arab Scientific Trends in Medicine, Arab Books Publishing House, 2007, Cairo.
19. Fadlallah, Muhammad Hussain, The Jurisprudence of Life by Ahmad Ahmad and Adel Al-Qadi, 1432 AH, Ideal Publications, Sixth Edition, Baghdad.
20. Ibn Al-Nafis, Ali Ibn Abi Al-Hazm Al-Qurashi, Explanation of the Law of Ibn Sina, 1988 AD, the Egyptian General Book Organization, Cairo.
21. Ibn Manzoor, the African-Egyptian, Dubai Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad bin Makram, Lisan Al-Arab, 1990 AD, first edition, Beirut.
22. Ibrahim Anis and others, The Intermediate Lexicon, 2004 AD, The Arabic Language Academy, Fourth Edition, Cairo.
23. Kanaan, Ahmed bin Muhammad, The Medical Encyclopedia of Jurisprudence, 2000 AD, Dar Al-Nafais, first edition, Amman.
24. Nasser, Mazen Khalaf, the fifth lecture, Controls for sending living or dead bodies for medical examination, 2015-2017, Al-Mustansiriya University, College of Law, Baghdad.
25. Nasser, Mazen Khalaf, the seventh lecture, "The duties of the forensic doctor within the departments of forensic medicine, 2015-2017, Al-Mustansiriya University, College of Law, Baghdad.
26. Shaima Zaki Muhammad, The role of the forensic doctor in the criminal investigation, Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Vol. 4, p. 14, part one, 2015, University of Kirkuk, 2015, Iraq
27. Sharaf El-Din, Ahmed, Sharia rulings for medical works, second edition, 1987 AD, without a publisher, Cairo.
28. Tariq Abdel Moneim Khalaf, Rulings of Surgical and Technical Human Anatomy in Islamic Jurisprudence, Journal of the College of Islamic and Arab Studies, United Arab Emirates University, Volume Thirty-seventh, December 2019.
29. Yakhlf, Abdul Qadir, Al-Hadi Khadrawi, The role of the forensic doctor in achieving justice, Journal of Judicial Jurisprudence, Muhammad Kheidar University, Issue 17, September 2018, Biskra.
30. Zain al-Din, Muhammad Amin, The Word of Taqwa, 1413 AH, the publisher, Sayyid Jawad al-Wadaei, third edition, Holy Qom.

Persian sources:

1. Adib MH. Legal medicine. Tehran: Sahami Chehr Co; 1338 AHS.
2. Goldoost Jooybari R. The Generalities of Legal Procedure Rules. ١st ed. Tehran: Jangal Publications, 1392
3. Gudarzi, Kiyani. Legal medicine. 1st ed. Tehran: Samt Publications; 1401 AHS.